الجمهوريّة التّونسيّة الحمد لله وحده،

وزارة العدل

محكمة التّعقيب – الدّائرة 31

قضيّة عـ37.111ـدد

جلسة يوم: 2017/04/05

<u>قرار تعقيبي جزائي</u>

أصدرت محكمة التّعقيب القرار الآتي:

بعد الاطّلاع على مطلب التّعقيب المُقدّم بتاريخ 02 سبتمبر 2015 من طرف الوكيل العام بـ ،

<u>ضدّ:</u> المتّهم: (م. ع.)،

وذلك طعنا في القرار الجزائي عـ42.30ـدد بتاريخ 01 سبتمبر 2015 والقاضي نصّه «نهائيّا حضوريّا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مُجدّدا بعدم سماع الدّعوى وإقراره بشأن المحجوز».

وبعد الاطّلاع على القرار المطعون فيه وملفّ القضيّة وجميع الإجراءات القانونيّة.

وبعد الاطّلاع على ملحوظات السّيّد المُدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرْحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة، صرّح بما يلي:

<u>من حيث الشّكل:</u> حيث قُدّم مطلب التّعقيب خلال الأجل القانونيّ وممّن له الصّفة والمصلحة وضدّ قرار نهائيّ، ثمّ كان مُستوفيا لجميع مُقتضياته الإجرائيّة. فكان حريّا بالقبول من هذه النّاحية.

من حيث الأصل:

حيث يتّضح من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث المُجراة في القضيّة أنّه بتاريخ 04 جوان 2015، وعلى إثر إيقاف المفتّش عنه (م. ع.)، لوجود منشور تفتيش ضدّه ضبط أعوان الأمن التّابعين لإدارة أمن إقليم هاتفه الجوّال الّذي بمعاينة بعض الصّور المحفوظة به على صورتين بهما شفرة حديديّة حادّة وأقراص مخدّرات مختلفة الأحجام يشتبه فيما أنّها مادّة الزّطلة. وبإخضاع سوائله البوليّة للتّحليل البيولوجي، تعذّر على المخبر إنجاز المأموريّة به لوجود كميّة كبيرة في الماء فيها نتيجة شرب الماء بكمّيّة كبيرة من قبل المتّهم. وباستيفاء الأبحاث الاوّلية، تولّت النّيابة العموميّة إحالة المتّهم على المجلس الجناحي بـ لمُقاضاته من أجل استهلاك مادّة مخدّرة مدرجة بالجدول (ب) طبق قانون 18 ماي 1992. فصدر الحكم الإبتدائي عـ7439ـدد بتاريخ 26 جوان 2015 القاضي نصّه: «إبتدائيّا حضوريّا بسجن المتّهم مدّة عام واحد وتخطئته بألف دينار (1.000.000) وحمل المصاريف القانونيّة عليه وإبقاء المحجوز على ذمّة صاحبه المدّة القانونيّة».

فاستأنفه المتّهم، فصدر الحكم الاستئنافي المضمّن نصّه بالطّالع. فتعقّبه الوكيل العام. باستئناف ناعيا عليه ضعف التّعليل لإمهال محكمة الموضوع بعناصر الإدانة وعدم مناقشتها والمتمثّلة في تعمّد المتّهم شرْب كمّيّة كبيرة من الماء لمُخالطة نتائج التّحاليل البيولوجيّة. وطلب، على أساس ذلك، النّقض والإحالة.

المحكمة

حيث وخلافا لما تمسّك به الطّاعن، فإنّ محكمة الموضوع أصابت عندما قضت بتبرئة ساحة المتّهم في تهمة استهلاك مادّة مُخدّرة مُدرجة بالجدول (ب) من الموادّ السّمّيّة في غياب تحليل بيولوجي إيجابيّ بقطع النّظر عن سبب ذلك لأنّ الأحكام الجزائيّة تُبنى على الجزم واليقين وليس على الشّكّ والتّخمين. ذلك أنّ الظّنّ لا يُغني من الحقّ شيئا.

- لذا ولهذه الأسباب -

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا./.

وصدر هذا القرار بحجرة الشّورى يوم 05 أفريل 2017 عن الدّائرة **الحادية والثّلاثين (31)** المتألّفة من رئيسها السّيّد وعضويّة المستشارين السّيّدين:

و بمحضر المدّعي العمومي السّيّد وبمساعدة كاتب الجلسة السّيّد **./.**

وحُرّر في تاريخه